مشروع قانون رقم 19.19 يوافق بموجبه على

الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي، الموقع بالرباط في 4 ديسمبر

2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية.

..*

مـــادة فريـــدة : يوافق على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي، الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية.

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
Internationale et de la Coopération

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون الدولي
مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

7 - 07 - 19

مذكرة توضيحية
بخصوص
اتفاق إطار للتعاون الاقتصادي
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية،
الموقع بالرباط بتاريخ 4 دجنبر 2018

تم توقيع اتفاق إطار للتعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية، بتاريخ 4 دجنبر 2018 بالرباط، بهدف تعزيز وتطوير العلاقات الاقتصادية والصناعية متعددة الأبعاد بين الطرفين وإعطائها دفعة جديدة على أساس المنفعة المتبادلة.

يتيح هذا الاتفاق للطرفين مجالا واسعا للشراكة في ميادين عدة، كالطاقة والطاقة المتجددة وميادين الجيولوجيا والمعادن وصناعة السيارات ووسائل النقل الجوي والأرضي والصناعة الالكترو-تقنية والصناعة البتروكيماوية. ويعمل الطرفان كذلك على تبادل المعلومات بينهما حول التطور الاقتصادي في البلدين وكذا تبادل التجارب في الميادين المذكورة وأخرى ذات الاهتمام المشرك.

كما يرمي الاتفاق أيضا إلى تشجيع التقارب بين الفاعلين الاقتصاديين للدولتين ودعم وتطوير واندماج المقاولات الصغرى والمتوسطة قصد توسيع العلاقات الاقتصادية المتبادلة وتطوير الاستثمارات ووضع مشاريع شراكة في القطاعات ذات الاهتمام المشترك.

وبموجب هذا الاتفاق، يتم إحداث لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي، تجتمع بشكل منتظم، بالتناوب في كلا البلدين قصد تبادل وجهات النظر والسهر على حسن تطبيق الاتفاق وتسوية الصعوبات الناتجة عن هذا التطبيق.

وطبقا لمادته السادسة: "يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد تاريخ استلام آخر الاشعارين اللذين يؤكدان استكمال الطرفين المتعاقدين لإجراءاتهما الداخلية المتطلبة لهذا الغرض".

T - 07 - 19

اتفـــاق إطار للتعاون الاقتصادي

بين

حكومة المملكة المغربيـة

و

حكومة الجمهورية التشيـكية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية، المشار إليهما معا فيما يلي ب"الطرفان المتعاقدان"،

رغبة منهما في تطوير علاقات الصداقة التقليدية القائمة بين البلدين؛

وتأكيدا منهما على رغبتهما المشتركة في تمتين وتطوير علاقاتهما الثنائية الاقتصادية والصناعية متعددة الأبعاد؛

ووعيا منهما بأهمية تقوية وتطوير التعاون الاقتصادي والصناعي على أساس المنفعة المتبادلة وغيرها من مبادئ القانون الدولي؛

واقتناعا منهما بأن هذا الاتفاق من شأنه خلق ظروف مناسبة وقاعدة متينة للتعاون المستقبلي بينهما؛

وأخذا بعين الاعتبار الاهتمام الذي يوليه الطرفان المتعاقدان للمشاركة في التعاون الأورو-متوسطي وتعزيزه؛

وأخذا بعين الاعتبار الوضع المتقدم المخول للمملكة المغربية من قبل الاتحاد الأوروبي في أكتوبر 2008،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
الأهداف

يعمل الطرفان المتعاقدان، طبقا لقوانينهما وأنظمتهما السارية، على تعزيز التعاون الاقتصادي والصناعي والتقني والتكنولوجي والعلمي وتطويره وتنويعه على أساس المنفعة المتبادلة، بما في ذلك بين المقاولات الصغرى والمتوسطة والوحدات الصناعية الصغرى والمتوسطة، وكذا تعزيز المبادرات الرامية إلى تطوير تدفق التجارة والاستثمارات.

المادة الثانية
مجالات التعاون

يتفق الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون الاقتصادي والشراكة خاصة في الميادين التالية:

- ميدان الطاقة وتطوير الطاقات المتجددة؛
- ميادين الجيولوجيا والمعادن؛
- صناعة السيارات؛
- وسائل النقل الأرضي والجوي؛
- الصناعة الإلكترو-تقنية؛
- الصناعة الكيماوية والبتروكيماوية؛
- منتوجات النسيج والمنتوجات الجلدية والأحذية؛
- صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- الصناعة والخدمات المتعلقة بالسياحة والسياحة الساحلية والحموية؛
- الصناعة والخدمات المتعلقة بالأدوية والمواد الطبية ومعدات المستشفيات؛
- تقنيات التغليف؛
- صناعة البناء والمنتجات الخزفية والزجاجية؛
- تكنولوجيا حماية البيئة وتدبير النفايات؛
- الصناعة التقليدية؛
- الصناعة الفلاحية والغذائية وصناعات الصيد؛
- تطوير التجارة الخارجية للمنتجات الفلاحية؛
- تعزيز الاستثمار في المجال الفلاحي المغربي؛
- تبادل التجارب والخبرات في ميادين مكننة الفلاحة؛
- تطوير استعمال التكنولوجيات الجديدة في الفلاحة.

المادة الثالثة
وسائل التعاون

يعمل الطرفان المتعاقدان على توسيع التعاون ونسج علاقات الشراكة خاصة من خلال:

- تبادل المعلومات حول التطور الاقتصادي في الدولتين وحول إمكانيات تمتين علاقات التعاون في الميدان الصناعي؛
- تبادل المعلومات والتجارب، خاصة في ميادين التكوين المهني، والابتكار والصناعة السياحية والمعدات الطبية والتشييد الميكانيكي والصناعة الطاقية؛
- تبادل المعلومات بشأن المنافسة المترقبة ومكافحة الإغراق وتدابير مكافحة الغش والملكية الفكرية وتسهيل المبادلات التجارية وتحديث قنوات توزيع البضائع، وكذا فيما يخص تحويل المكتسبات المجموعاتية في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛
- تقوية التعاون بين وكالات الإنعاش ومؤسسات دعم المجالات الاقتصادية والصناعية، وكذا بين غرف التجارة والصناعة بالدولتين؛
- تشجيع التقارب بين الفاعلين الاقتصاديين للدولتين؛ بما في ذلك تبادل بعثات رجال الأعمال والمشاركة في المعارض الدولية وتنظيم الندوات واللقاءات والمؤتمرات بالدولتين؛
- دعم تطوير واندماج قوي للمقاولات الصغرى والمتوسطة قصد توسيع العلاقات الاقتصادية المتبادلة؛
- دعم إنجاز أنشطة التعاون بأسواق بلدان ثالثة؛
- تطوير الاستثمارات ووضع مشاريع شراكة في القطاعات ذات الاهتمام المشترك.

المادة الرابعة
اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي

1) بغرض تحقيق الأهداف المحددة في المادتين 1 و2، ينشئ الطرفان المتعاقدان، اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي (المشار إليها فيما بعد ب"اللجنة").

2) يتم تنسيق ورئاسة أشغال اللجنة من طرف وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي عن الجانب المغربي، ووزير الصناعة والتجارة عن الجانب التشيكي. ويمكن أن يمثل الوزيرين نائبان عنهما. ويمكن للرئيسين دعوة ممثلين عن الوزارات والمؤسسات وهيئات المقاولات طبقا لجدول الأعمال الذي تتدارسه اللجنة.

3) تتكلف اللجنة خاصة ب:
- السهر على حسن تطبيق هذا الاتفاق؛
- تسوية الصعوبات التي قد تنتج عن تطبيقه؛
- تبادل وجهات النظر بشأن الوضعية الاقتصادية بالبلدين؛
- بلورة اقتراحات تتعلق بتطبيق هذا الاتفاق وتحديد الإمكانيات الجديدة ووسائل تطوير وتمتين تعاونهما الصناعي وكذا تحديد إمكانيات تعاون متبادل جديدة.

4) تجتمع اللجنة بشكل منتظم وبدعوة باتفاق مشترك بين رئيسي اللجنة، وبالتناوب في كلا البلدين.

5) يمكن للجنة، خلال أي دورة أو في الفترة بين الدورات، إحداث مجموعات عمل متخصصة لمناقشة قضايا ملموسة ذات اهتمام مشترك.

المادة الخامسة
مقتضيات خاصة

يتم تطبيق هذا الاتفاق دون الإخلال بالتزامات الطرفين المتعاقدين الناجمة عن اتفاقات دولية أو بموجب انتمائهما لاتحاد جمركي أو اقتصادي أو نقدي أو لسوق مشتركة أو لشراكة أو لتجمع إقليمي أو متعدد الأطراف.

وفي هذا الإطار، لا يخل تطبيق هذا الاتفاق بالالتزامات المترتبة عن انضمام الجمهورية التشيكية للاتحاد الأوروبي، من جهة، وبالتزامات المملكة المغربية الناجمة عن الاتفاق الأورو-المتوسطي المؤسس لشراكة مع المجموعة الأوربية ودولها الأعضاء، من جهة أخرى، وكذا تلك المترتبة عن الوضع المتقدم المخول للمغرب من قبل الاتحاد الأوروبي سنة 2008.

المادة السادسة
مقتضيات ختامية

1) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد تاريخ استلام آخر الإشعارين اللذين يؤكدان استكمال الطرفين المتعاقدين لإجراءاتهما الداخلية المتطلبة لهذا الغرض.

2) يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. وتمدد صلاحيته تلقائيا لفترات إضافية متتالية من خمس سنوات، مالم يتم إنهاؤه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة إشعار مسبق عل الأقل ستة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيته. لا يؤثر هذا الإنهاء على حقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالمشاريع والبرامج التي تم الالتزام بها في إطار هذا الاتفاق.

3) يمكن تعديل هذا الاتفاق أو تغييره باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين. وتدخل التعديلات أو التغييرات المعتمدة حيز التنفيذ وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

4) يلغي هذا الاتفاق اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة المملكة المغربية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية، الموقع في الرباط بتاريخ 24 يونيو 1988، ويحل محله.

حرر بالرباط في 04 دجنبر 2018 في نظيرين أصليين باللغات العربية والتشيكية والفرنسية، ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الفرنسي.

عن
حكومة المملكة المغربية

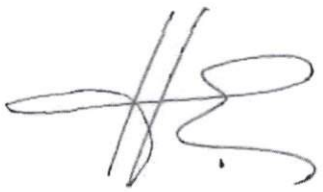

عن
حكومة الجمهورية التشيكية